

ولكن نص المشرع في المادة (٥٨) على حرمان العامل بصرف أي تعويض أو مكافأة فقط، بمعنى لا يمتد إلى الحقوق الأخرى التي تترتب على الإصابة والتي تمثل بالرعاية الصحية والعلاج وكذلك الراتب التقاعدي، وعدم حرمانه من هذه الحقوق، لأن الرعاية مثلاً يمكن فيها واقع إنساني هو عدم ترك المصاب من دون رعاية وعلاج، أما الراتب التقاعدي فإنه لا يخص العامل وحده بل يشمل عائلته.

## ضمان التقاعد

يعرف القانون التقاعد بأنه: الراتب التقاعدي الكامل أو الجزئي الذي تدفعه الدائرة للمضمون أو لخلفه من بعده عند انتهاء خدمته أو عجزه أو وفاته وفقاً لأحكام القانون.

ان الراتب التقاعدي ليس هو التقاعد بمعناه الحقيقي وإنما هو اثر يترتب على ترك العمل أو القعود عنه نهائياً سبب انتهاء الخدمة أو العجز أو الوفاة في حالة توفر الشروط التي حددها القانون او بتعبير اخر هو اثر يترتب على التقاعد.

وقد تناولنا في المحاضرات السابقة من استحقاق الراتب التقاعدي في حالة العجز الناشئ عن المرض وعن اصابة العمل، الا اننا سوف نسلط الضوء على استحقاق العامل للتقاعد العادي في حالة اجتماع شرطي العمر والخدمة او توفر خدمة معينة بغض النظر عن السن اما الامر الاخير فهو استحقاق الخلف للراتب التقاعدي (تقاعد الخلف).

## حالات التقاعد

### تقاعد الشيخوخة:

يستحق العامل المضمون راتباً تقاعدياً إذا أكمل (٦٠) ستين من العمر، وакملت المرأة العاملة (٥٥) الخامسة والخمسين من العمر وكان لأي منها (٢٠) عشرون سنة خدمة مضمونه على الأقل، وبذلك يقتضي شرطي العمر والخدمة.

تقاعد المسنين: وهو تسوية أوضاع المسنين بموجب المادة (١٠٧) من قانون الضمان الاجتماعي وعلى الشكل الآتي:

اولاً: اذا كان العامل المضمون قد بلغ سن(٦٥) الخامسة والستون من العمر عند نفاذ هذا القانون في ١٩٧١/٤/١ ، وكانت له خدمة (٥) خمس سنوات مضمونه على الاقل.

ثانياً: اذا كان العامل المضمون قد بلغ سن(٦٠) الستين من العمر عند نفاذ هذا القانون وكانت له(٧) سنتات خدمة مضمونه على الاقل.

ثالثاً: اذا بلغ العامل المضمون سن(٦٠) من العمر خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ نفاذ هذا القانون والعاملة المضمونة(٥٥) الخامسة والخمسين، وكانت لهما خدمة مضمونه لا تقل عن (١٠) عشرة سنوات.

#### **تقاعد الخدمة:**

يستحق العامل التقاعد لدى توفر شروط الخدمة وهي (٣٠) ثلاثون سنة خدمة مضمونه على الاقل بصرف النظر عن سن معين وللمرأة(٢٥) خمس وعشرون سنة.

#### **تقاعد الخلف (تقاعد الوفاة):**

نص القانون على استحقاق التقاعد اذا توفي العامل المضمون اثناء سريان الخدمة المضمونة، وكان تسجيله ثابتاً في دائرة التقاعد مدفوعاً عنها الاشتراك استحقاقاً عليها قبل الوفاة.

كما اشارة المادة(٦٦) على استحقاق الخلف راتب العامل الذي توفي وفق احكام القانون ويتحقق هذا في حالة وفاة العامل المضمون المتلاحد سواء كان استحقاق الراتب اصابة عمل او العجز او بسبب بلوغ سن التقاعد.

#### **الخلف:**

لقد اخذ قانون الضمان الاجتماعي بسببي الارث المعروفين في القانون المدني وهم القرابة والنكاح الصحيح ولم يأخذ بالالمبدأ المعروف في قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق بتحديد الوراثة بالقرابة.

وبذلك استند قانون الضمان على ركنين اساسين هما الحاجة والعمل وقد حددت بموجب احكام القانون وفق الاتي :

١. الزوج اذا كان غير قادر على العمل بعد وفاة زوجته المضمونة وكان يعتمد في اعائلته عليها وليس لها مورد خاص.
٢. الزوجة اذا لم يكن لديها عمل ولم تتزوج بعد وفاة زوجها المضمون ولم يكن لها مورد خاص وتعتبر الزوجات في حالة التعدد بمثابة الشخص الواحد ويقسم الاستحقاق بالتساوي.
٣. الاولاد الذكور الذين لم يبلغوا من العمر ١٧ حتى ٢٧ سنه المستمرين بالدراسة باستثناء الذين تزوجن او من تجاوزت سن ١٧ من العمر اذا كان لها مورد خاص او عمل اعتيادي او وظيفة.
٤. الاب اذا كان غير قادر على العمل اثناء وفاة العامل المضمون وكان يعتمد في اعائلته عليه والام اذا لم يكن لها مورد خاص وكانت تعتمد في اعائلتها على ابنتها المضمون.
٥. الأخوة كل منهم دون سن (١٦) السادسة عشرة وكان يعتمد في اعائلته على العامل المضمون والأخوات كل منها غير المتزوجات اللواتي لم يكن لديهن مورد خاص ولا عمل ماجور دائم ولا وظيفه تعتمد في اعائلتها على العامل المضمون.

## اسئلة المحاضرة السابعة

تكون الاجابة وفق نظام الكتاب المفتوح (open book)

١. ضع ثلاثة اسئلة فكرية مع اجابات نموذجية